Copyright © King Saud University

الوجود التي هي بنفسها موجودة وكذا الكلام في الوحدة فان رجع احد وقال ان العقل يجد ان شيئا
من الملزومات الصحيحة الانتزاع الى لانهاية لو لم يكن يحكي ما عليه بامتناع الانفكاك عن اللزوم الاول
لانفسدت اللازمة الاولى فيجب ان يصدق الحكم الايجابي الاستغراقي بالملزوم على كل لزوم لزوم لا الى
نهاية والموجبة يستدعي وجود الموضوع فيلزم تحقق اللزومات لكونها موضوعات للايجابات حقا وقته
قلنا له الم تتذكر ما بيناه لك وسقنا اليه فطانتك كيلا يميل سمعك من ان اللزوم انما يكون
لزوما اذا اعتبر رابطة لا مفهوما من المفهومات فاذن هو بما هو لزوم ليس شيئا من الاشياء حتى يحكم عليه
بلزوم او عدم لزوم ثم اذا لوحظ بما هو مفهوم ما من المفهومات او وصف ما من الاوصاف يحمل نفس
الطرفين لزوما او لا لزوما فالموصوف بامتناع الانفكاك عن اللزوم ليس الا اللزوم الملتفت اليه والمنظور
فيه بالذات لا بما هو لزوم ولا ضرورة في كون كل لزوم ملتفتا اليه منظورا فيه بالذات فلا جرم ينقطع
خطرات الاوهام في مرتبة من المراتب وهذا الكلام ما حققه صاحب الحواشي التجريدية في فك هذه
العقدة ان تلك اللزومات في نفس الامر بوجود ما ينتزع هي عنه وليست موجودة بصورة منفردة
والوجود الذي هو مقتضى صدق الموجبة اعم من الثاني فان الموجبة اذا كانت خارجية اقتضى صدقها
وجود موضوعها في الخارج اعم من ان يكون بصورة تخصه كوجود الجسم او لا كوجود الجزء المتصل
الواحد بوجود كله فان هذا الجزء قد يصير موضوعا لموجبة الصادقة كما اذا كان احد قسمي المتصل
حارا والاخر باردا فيصدق الايجاب الخارجي عليه وان كانت ذهنية اقتضى صدقها وجود
الموضوع في الذهن على احد الانحاء وكان خصوص القضية الخارجية قد يقتضي نحوا خاصا
من الوجود كالحكم بالتحيز فانه يقتضي الوجود المستقل وصدق الحكم على الجوهر بخواصه فانه يقتضي النحو

الخاص

الخاص به كذلك خصوصيات الاحكام الذهنية قد يقتضي خصوصيات الوجود وكان المطلقة يقتضي
وجود الموضوع بالفعل والممكنة بالامكان والدائمة بالدوام نقول لعل لزوم شيء لاخر قد يكون
بحسب الوجود بالفعل من كلا طرفي الملزوم واللازم بان يمتنع انفكاك الملزوم في وجوده بالفعل
عن وجود اللازم بالفعل وقد يكون بحسب الوجود بالفعل من احد الطرفين بخصوصه دون الاخر
كلزوم انقطاع الامتداد للجسم فان معناه انه يمتنع وجود الجسم بدون كونه بحيث يصح ان ينتزع منه
انقطاع الامتداد فانقطاع الامتداد بحسب كونه صحيح الانتزاع منه لازم لوجوده بالفعل وقد يكون من
كلا الطرفين بحسب حيثية صحة الانتزاع ومن هذا القبيل لزوم اللزوم فان مرجعه ان اللزوم لا يمكن صحة
انتزاعه من شيء الا وهو بحيث يصح منه انتزاع اللزوم وهكذا فيكفي في صدق الحكم عليه صحة انتزاع
اللزوم منه في هذا النحو من الوجود هي صحة انتزاعه عن موجود بالفعل كما ان القضية الممكنة يكفي
في صدقها امكان وجود الموضوع انتهى كلامه وذلك لانه مع كونه قد عني نفسه وبالغ في التدقيق
لم يبلغ كلامه حد الاجداء لان اللزوم بمجرد كونه صحيح الانتزاع عن شيء بالقوة من غير ان يصير منتزعا
بالفعل لا يصح ان يقع موضوعا للايجاب ويحكم عليه بالملزوم او باللزوم لانه بهذا الاعتبار
من الروابط الغير المستقلة في الملحوظية واذا لوحظ بالفعل وحكم عليه وصار مفهوما من
المفهومات الموجودة في العقل الملحوظة في النفس فله بهذا الاعتبار وجود في نفسه وان كان في النفس
وليس بهذا الاعتبار موجودا بالعرض انتزاعيا بل حقيقيا ذهنيا فوجوديه بوجود ما ينتزع منه
من قبيل الاول الذي يمتنع ان يكون موضوعا للحكم ايجابيا بل ولا سلبيا ليفهم وجود الموصوف
لا يمكن ان يكون بعينه وجود الصفة سواء كانت حقيقية او انتزاعية والا لبطل الفرق بين الاثنين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)